

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 501 من 491 | كتاب

البيع | باب الإجارة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وخمسة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:26

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله بارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في باب الاجارة - 00:00:45

وعلى المؤجل كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والمحامل الى اخره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. الحمد لله - 00:01:05

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قد سبق انه اشتربطا لصحة الاجارة القدرة على التسلیم بان يكون المؤجر قادرًا على تسليم ما استأجر منه من عین او منفعة فاذا كانت - 00:01:23

الاجارة على عین كتأجير الجمل او تأجيل السيارة لحمل شيء او للركوب فعلى المؤجر كل ما يلزم من تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة هذا معنى قوله وعلى المؤجل اي يجب عليه - 00:02:04

او يطالب بكل ما يتمكن به من النفع لان الايجار هي على المنافع كما سبق كل ما يتمكن به من النفعين من استيفاء النفع كزمام الجمل وهو الحبل الذي يكون - 00:02:38

الذي يقاد به في عنقه هذا يكون على المؤجر وكذلك الرحل وهو القتب الذي يحمل عليه وحزامه اي حزام القتب والرحل والشد عليه بان يشد على البعير الرحل بالحبال ويبيئه للحمل عليه - 00:03:00

وكذلك شد الاحمال التي تحمل على البعير يكون تحميلا وشدها على البعير او على السيارة من المؤجر وكذلك شد المحامل اذا كان اذا كان الحمل يكون في محامل كا الطعام والاشياء التي تحتاج الى ان توضع في محامل - 00:03:34

على البعير فان على المؤجر ان يطبع المحامل على البعير وان يشدها لاجل ان يضع المستأجر فيها ما يريد حمله وكذلك الرفع رفع البظائع يعني شحنها اذا كانت في سيارة - 00:04:04

او حملها اذا كانت على دابة والحط يعني التنزيل تنزيل الحمل كل هذا يكون على المؤجر لان هذا مما يتمكن به من استيفاء المنفعة وكذلك على المؤجر لزوم البعير اي حفظ البعير في الطريق - 00:04:29

اذا وقف المستأجر لقضاء حاجة او لصلاة او لراحة فان حفظ البعير يكون على المؤجر اذا كان يسير معه نعم فان لم يكن نعم فاذا سلم اذا سلم العين اذا سلم المستأجر الدابة او السيارة للمستأجر - 00:04:54

فان هذه الامر تكون على المستأجر لانه سمح عن المؤجر في مزاولتها. نعم احسن الله اليكم. قال ومجاتيح الدار كذلك ومجاتيح الدار وعماراتها. كذلك يلزم المؤجر ان يسلم المستأجر مفاتيح الدار - 00:05:25

التي استأجرها منه او مفاتيح الدكان او المحل التجاري لانه لا يتمكن من دخول المحل واستعماله ووضع الامتعة فيه الا بالمفاتيح وكذلك عمارة المحل اذا احتاج الى اصلاح ميزاب او او - 00:05:44

او انهدم شيء منه او سقط شيء منه فان اصلاحه على المؤجر لاجل ان يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة وهذا لا يمكن الا اذا تمت العمارة والتهيئة على المطلوب نعم - 00:06:07

قال فاما تفريغ البالوعة والكتيف فيلزم المستأجر اذا تسلّمها فارغة اما ما يلزم المستأجر عند نهاية المدة فهو تفريغ المحل تفريغ المحل من امتعته اذا كان قد وضع فيه امتعة - 00:06:31

وكذلك ازالة ما المخلفات ازالة المخلفات التي حصلت من اثناء استعماله كتفريغ البالوعة التي تجمع الفضلات وتفریغ الكتيف وهو محل قضاء الحاجة لأن هذه اشياء حصلت منه فيلزم تفريغ المحل منها وتنظيف - 00:06:54

المحل هذا اذا تسلم المحل فارغا من هذه الاشياء اما اذا تسلم المحل وهذه الاشياء فيه البالوعة اه فيها والكتيف فيه فضلات وغير ذلك اذا كانت من اذا كانت قبل ان يأتي المستأجر - 00:07:23

سواء كانت من صاحب الملك او من غيره فان هذا ليس على المستأجر اخلاء المحل منه وانما هو على صاحب المحل نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل وهي عقد لازم - 00:07:50

الاجارة عقد لازم لأن العقود منها ما هو لازم لا يجوز لأحد الطرفين فسخه الا برضاء الآخر ومنها ما هو جائز يجوز لي أحد الطرفين اه فسخه ولو لم يرضي الآخر - 00:08:08

الاجارة من النوع الاول من العقد اللازم فإذا تمت شروط العقد فانه يلزم ينعقد ولا يجوز لاحدهما الفسخ الا برضاء الآخر هذا هو العقد اللازم. نعم قال فان اجره شيئاً ومنعه كل المدة او بعضها فلا شيء له - 00:08:29

اذا اجره شيئاً كالدار والمحل محل البيع والشراء او الدابة ليحمل عليها ومنع تسليمه كل المدة فانه لا اجرة له لانه حال بين المستأجر وبين استيفاء المنفعة او بعض المدة - 00:08:57

فانه لا شيء له في الوقت الذي منع المستأجر من اه الانفاق بالمؤجر فيخصم عليهما منع المؤجر من استعمال المؤجر من بقية المدة لأن الاجرة في مقابل المنفعة فإذا لم تستوفى المنفعة بسبب من قبل المؤجر - 00:09:28

فانه ليس له شيء من الاجرة نعم اثابكم الله. قال وان بدأ الآخر قبل انقضائه فعليه. وان بدأ الآخر اللي هو المستأجر لم يستعمل المؤجر كل المدة رغم ان المؤجر قد هيأ له ولم يمنعه - 00:09:59

او انه استعمل المؤجر بعض المدة وتركه في بقيتها فانه يتلزم الاجرة تلزم المؤجر لأن المؤجر قد سلمه آيا العين المؤجرة مكنته من استيفاء المنفعة لكنه هو الذي لم - 00:10:24

اه لم يستعمل المؤجر كل المدة او بعضها فهو الذي فوت اهذا على نفسه ف تكون الاجرة للمؤجر كاملة ولو لم يستعمله المستأجر اذا كان ذلك بتفریط منه هو او اهمال منه هو نعم - 00:10:55

قال وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المرتضى تنفسخ الاجرة تنفسخ العقد ينفسخ عقد الاجرة بشيءين الشيء الاول تلف العين المؤجرة والشيء الثاني تلف المستأجر الذي استأجرت العين من اجله اما تلف العين المؤجرة - 00:11:18

كما لو انهدمت الدار التي استأجرها او المزرعة الارض التي استأجرها للزراعة فسدت بالماء وغرقت وصارت لا تصلح للزراعة فانه حينئذ تنفسخ الاجرة لفوائد المقصود من غير سبب - 00:11:46

من المستأجر او من المؤجر الشيء الثاني تنفسخ الاجرة بتعذر استيفاء المنفعة تنفسخ الاجرة بتعذر استيفاء المنفعة كما لو مات المرتضى لو استأجرت امرأة لارضاع طفل ومات هذا الطفل فانها تنفسخ الاجرة - 00:12:13

لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة لأن غير هذا الطفل لا يقوم مقامه وكذلك موت الراكب اذا استأجر دابة او سيارة لركوب وتلف الراكب فهذا فيه تفصيل ان كان الراكب خلف ورته - 00:12:39

فانهم يقومون مقامه استيفاء المنفعة ويرثون المنفعة التي استحقها مورثهم فيستغلون المؤجر الى تمام المدة ويختلفون

مورثهم فيها او كان المستأجر قبل ان يموت اوصى ببقية مدة واحد استخلف احدا - 00:13:01
او اوصى بها لاحد فكذلك ينوب عنه من استخلفه الى الاستئناف المنفعة نعم وانقلاب ضرس او برئه ونحوه. نعم وكذلك من صور تعذر استيفاء المنفعة او استأجره استأجر طيبا لقلع ضرس - 00:13:32

ولكن الضرس بريء وصار لا يحتاج الى خلع وحينئذ فات آآ المنفعة المقصودة من الاستيغار فتنفسخ وكذلك اذا استأجره لعلاج جرح او ضرس وبرئي صار لا يحتاج الى خلع ونحوه - 00:13:58

الى قلع فانه حينئذ اه قد فات ما اه وليد بالاجرة وهو قلع الضرس لانه بريء فلا اجرة بالطرف الثاني لان لان المنفعة التي استأجر من اجلها تعذر حصولها بانقلاب الضرس او ببرئيه. نعم. لا بموت المتعاقدين او احدهما. لا تنفسخ الاجارة - 00:14:23

جارة اذا مات احد المتعاقدين كالمؤجر او المستأجر لان له من يخلفه فاذا مات المؤجر لم تنفسخ الهجرة فليستمر المستأجر باستئناف مدة حتى تنتهي وكذلك العكس لو مات المستأجر قبل نفاذ المدة - 00:14:58

فان خلفه يستنفذها لان المنفعة تورث كما يورث المال نعم ولا بضياع بضياع نفقة المستأجر ونحوه. كما لو استأجر دابة او سيارة ليحج عليها ولكنها ضاعت نفقته ولم يستطع الحج - 00:15:22

فان الاجرة لا تنفسخ لان النفقة لان ضياع النفقة هذا ليس داخلا في العقد فضياع النفقة ليس بسبب عقد الاجارة او بسبب المؤجر فعليه الاجرة ولو ضاعت نفقته نعم وان اقتري دارا فانهدمت او ارضا لزرع فانقطع ماؤها او غرفت افسخت الاجارة في الباقي - 00:15:45

هذا كما سبق انه تنفسخ الاجرة اذا تعذر استيفاء المنفعة كما لو اكتثر دارا فانهدمت فحين اذ لا يمكن الانتفاع بها الذي استأجرت من اجله فتنفسخ الاجرة او استأجر ارضا ليزرعها - 00:16:18

فانقطع الماء الذي آآ تزرع به ومعلوم ان الزرع لا يمكن الا بالماء فحينئذ تعذر الانتفاع الذي استأجرت الارض من اجله فينفسخ العقد ازالة للظرر عن الطرف الآخر او غرفت - 00:16:40

بالسيول او المياه حتى اصبحت لا تصلح للزراعة فاتت المنفعة فحينئذ تنفسخ الاجرة لدفع الضرر عن الطرف الثاني سواء كان هذا حصل من اول المدة او من من في اثنائها فان حصل من اول المدة - 00:17:03

ان فسخت الاجارة من الاول وان حصل في اثناء المدة ان فسخت فيما بقي نعم قال وان وجد العين معيبة او حدث بها عيب فله الفسخ وعليه اجرة ما مضى - 00:17:25

اذا وجد المستأجر العين التي استأجرها معيبة فيها عيب يمنع كمال الانتفاع بها كأن تكون الدابة التي استأجرها للحمل او للركوب مريضة او حدث بها عيب يعني استأجرها وهي سليمة ثم حدث بها العيب - 00:17:43

الذي يمنع آآ الاستعمال او ينقصه فحينئذ للمستأجر الفسخ دفعا للضرر عنه وان كان استعمل العين قبل ذلك قبل ان يعلم بالعيوب او قبل حدوث العيب فان عليه اجرة ما مضى لانه استوفى منفعته - 00:18:07

فعليه ما يقابلها من الاجرة. نعم احسن الله اليكم ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ الاجارة كما تقدم تقسم الى قسمين اجارة على عين كتأجير الدابة والسيارة والعبد - 00:18:30

لعمل معلوم او نفع معلوم وهذا سبق وانتهى. نعم النوع الثاني اجارة على عمل في الذمة تجارة على عمل في الذمة كان يستأجر شخصا ليعمل له عملا ويقوم له بعمل - 00:18:53

كبناء دار او حرف مزرعة او اه غير ذلك من الاعمال التي استأجره من اجلها وهذا على نوعين اجير خاص وهو الذي آآ وهو الذي قدرت تجارته بالمدة كشهر او يوم او اسبوع - 00:19:17

قدر اجرته بالمدة لا بمقدار العمل وانما بالمدة ان تعمل عندي شهرا او سنة او اسبوعا هذا يسمى اجير خاص اجير خاص بالمؤجر فلا يؤجر نفسه لغير ذلك الذي عقد معه - 00:19:45

لان مدة مدة مستحقة للمؤجر فلا يدخل فيها اه عقدا اخر ولا يتقبل اعمالا اخرى لان كل عمله مستحق اه في هذه المدة لهذا

المستأجر هذا هو الأجير الخاص. الخاص - 00:20:09

هذا اذا تلف بيده شيء لم يفطر ولم يتعدى فلا ضمان عليه لو كان مثلاً يسوق السيارة آآ السيارة انصدمت او حصل بها خلل فانه لا ضمان عليه اذا لم يتعدى - 00:20:32

لان كان يستعملها الاستعمال المأذون به والموافق للعرف فانه لا يطمئن لانه نائب عن المالك في هذا وقد وقد ائتمنه المالك على هذا العمل الا يضمن لانه لم يحصل منه تعدي - 00:20:51

نعم قال ولا معنى قوله ولا يطمئن اجير خاص يعني غير مشترك وهو الذي استأجره مدة معينة لعمل يعمله ما جنت يده اي ما حصل من الخطأ آآ ما حصل من التلف - 00:21:15

ما حصل من التلف او تعيب العين وهذا ناتج عن خطأ لا عن تعمد او عن تفريط او عن اهمال او انه لا يحسن العمل - 00:21:37

فانه يضمن ما جنت يده لانه اه قد تتعدي اساء الاستعمال. نعم قال ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجني ايديهم. ان عرف حذفهم هذه قضية ضمان الطبيب ومن في حكمه - 00:21:53

كالحجام والبيطار الطبيب معروف وهو الذي يعالج الامراض من بني ادم والحجام كذلك هو الذي يسحب الدم من الانسان في اوقات معروفة والحجامة نوع من العلاج ونوع من الطب النبوي - 00:22:16

والبيطار هو الذي يعالج الحيوانات فهو لاء اذا زاولوا هذا العمل بالاجرة وحصل تلف بسبب العلاج فانهم لا يضمنون لانهم مأذون لهم بذلك وهم اهل خبرة بهذه الشرطين ان يكون مأذونا له بذلك بموجب عقد الاجارة - 00:22:43

وان يكون ايضا اه حاذقا معروفا بالحزر يعني عند الشهادة من اهل الخبرة انه يتقن هذا العمل فهذا لا يطمئن لان عمله مأذون له به وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون - 00:23:11

نعم اما اذا لم يعرف حذفهم اذا لم يتعذر اه متعالما وغر الناس وظنوا انه متقن وانه حاذق او الطبيب ليس عنده حذق وغر الناس وهو ليس معه شهادة من من الاطباء ومن المعلمين - 00:23:33

او البيطار كذلك وجنى على آآ جنى على المعالج باه اتلف شيئا منه او اتلف نفسه فان عليه الظمان لان عمله غير مأذون به الذي لا يحلق المهنة لا يؤذن له - 00:24:02

بالعمل فاذا تلف شيء من جراء عمله فانه يضمنه لان ما ترتب على غير المأذون مضمون فهو مضمون نعم احسن الله اليكم قال ولا راع لم يتعدى ولا ضمان على راع - 00:24:23

لان الراعي اجير الذي يرعى الراعي المراد به الذي يرعى الماشي. نعم. في الفلات وهو مؤتن فاذا تلف شيء من الماشي فانه لا يطمئن الا اذا تتعدي يعني كان موت او تلف - 00:24:42

هذه الدابة او الدواب بسبب تفريطيه اما تغيبه عن عن الرعية او انه او انه ذهب بالماشية الى مكان بعيد لا تتحمله فتلتلت او انه تغيب عن عنها واعتدى عليها - 00:25:01

الذئاب او السراق فهذا تقدير في الحفظ. تقدير في الرعاية فانه يطمئن. اما اذا كان لم يتعدى ولم يحصل منه تفريط فانه لا ضمان عليه لانه مؤتن. نعم ويضمن المشترك ما تلف بفعله. تقدم لنا ان الاجير على قسمين اجير خاص - 00:25:27

وهذا لا يطمئن ما جنت يده اه اذا لم يفطر واجير المشترك الاجير المشترك هو الذي يتقبل الاعمال من الناس اجرته مستحقة بالعمل لا بالمدة فهذا يضمن ما ما تلف بفعله - 00:25:52

لان لان عمله يخالف عمل الاجير الخاص الذي سبق فيتضمن ما تلف نتيجة فعله كتخريب الثوب او غلطه في تفصيله لان عمله مضمون عليه الا يستحق الاجرة الا بالعمل فاذا لم يتم العمل او لم يتحقق العمل - 00:26:21

لم تتحقق الاجرة لانها بديل عن العمل واذا لم آآ يتحقق العمل لم اه يستحق البدل وهو الاجرة نعم ولا يضمن ما تلف من حرزه او بغير فعله ولا اجرة له. اما ما تلف بغير فعله - 00:26:53

ما تلف بغير فعله عند الاجير المشترك كما لو تلف من حرزه او وضعه في مكان محرز ومكان محفوظ لكن تلف هو لم يفرط فلا يظمن
لانه لم يفرط لانه وضع الشيء في الحرز وفي مكان الحفظ - [00:27:15](#)

ولكن قدر انه سرق من الحرز هو لا يظمن لانه لم يفرط او تلف بغير فعله. جاء احد من الناس واتلف هذا الثوب او اتلف هذا الاناء الذي
جعل عنده ليعمل فيه - [00:27:35](#)

فهو غير مظمون عليه فليكون الظمان على الجاني لكن لا اجرة له لا اجرة له لانه لم يؤدي العمل المطلوب منه فلم يستحق الاجرة نعم
احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:27:52](#)

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت مشعل
الدهيشي حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:12](#)